ملف 539781 قـــرار بتاريخ 2009/03/18

قضيـــة (ر-ع) ضـــد إدارة البريد والمواصـــلات

الموضوع: صفة التقاضي-بريد الجزائر-وكيل قضائي للخزينة العمومية-مديرهـــا العـــام.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة : 459.

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 02-43 – المـــواد : 01،20،22.

المبـــدأ : بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري يمثلها أمام القضاء مديرها العام أو من يمثله وليس الوكيل القضائـــي للخزينـــة العموميـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابيـــة.

وبعـــد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ر-ع) ضد حكم محكمـــة الجنايات لمجلس قضاء الأغواط الفاصل في الدعوى المدنية بتاريخ 2007/12/11 القاضي عليه بدفع مبلغ 5.601.102,74 دج قيمة المبلغ المختلس وتعويضا عـــن الضرر المادي قدره 250.000 دج إلى إدارة البريـــد والمواصلات مع قبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العموميـــة.

وهـــذا بعد إدانة الطاعن بالحريق العمدي لمكتب البريد والمواصلات وإختلاس أموال عمومية وضعت تحت يـــده .

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة الأستاذ حاجي الناصر أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عـــن الوجه الأول والمأخـــوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بالقول أن الحكم المطعون فيه أشار إلى أن الأستاذ يوسفي محمد ممثلا للخزينة العمومية في حق إدارة البريد والمواصلات تأسس كطرف مدني وقدم طلبات وهو ما يخالف نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تسمح بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائي إلا لمن أصابه ضرر مباشر من الجريمة موضوع الدعوى كما أن هذا مخالف لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية حول الصفة والأهلية والمصلحة وأن الحكم محل المناقشة قضى بقبول تأسيس الوكيـــل القضائي كطرف مدني وفي الموضوع إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لإدارة البريد والمواصلات . . . . . فهو من جهة لا يبين الأساس القانوني الذي يعطي صفـــة التقاضي لوكيل الخزينة العامة أو حلوله محل إدارة البريد ومن جهة أخرى قضى بتعويض لصالح هذه الأخيرة بالرغم أنه ورد في التعليل أن الأستاذ يوسفي كان ممثلا للوكيل القضائي للخزينة .ثم أن مكتب البريد ليست له الصفة للتقاضي بل هي للمديرية الولائية التي تأسست كطرف مدني أمام قاضـــي التحقيق.

حيث أن ما أثاره الطاعن وجيه، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين في ديباجته من هو المدعي وأشار في حيثياته أن الأستاذ يوسفي محمد ممثلا للوكيل القضائي للخزينة العامة في حق البريد والمواصلات تأسس كطرف مدني.

حيث أن هذه الإزدواجية في بيان تأسيس الطرف المدني لا يفهم منها أي الطرفين كان مدعيا الخزينة العمومية أم إدارة البريد والمواصلات أم كلاهما معا وأن إظهار صفة المتقاضي بوضوح من المسائل الجوهرية يتعين إبرازها في الحكم تحت طائلة البطلان حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة الإجراءات وتطبيق القانون تطبيقا سليمـــا.

حيث أن بريد الجزائر ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 2002/01/14 والذي تنص المادة الأولى منه على أن بريد الجزائر مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بهـــا.

كما تنص المادة 22 من نفس المرسوم على أن لهذه المؤسسة ذمة مالية خاصة أما حق التقاضي فهو مخول لمديرها العام وفقا للمادة 20 ويمكنه تخويله إلى أحد مساعديـــه.

حيث أن الوكالـــة القضائية للخزينة العمومية ليست لها صفة التقاضي في إختلاس أموال مؤسسة بريد الجزائر لأن الضرر الذي يلحقها من ذلك غير مباشر وأن المؤسسة المذكورة لها وحدها حق المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر إما بواسطة مديرها العام أو من يمثله بتفويض خاص وأن الحكم المطعون فيه حين قبل تأسيس الوكالة القضائية للخزينة العمومية

كطرف مدني قد أخطـأ في تطبيق القانون كما أخطأ أيضا حين قضى لإدارة البريد بالتعويضات دون تفويض خاص مـن مديرها العام الأمر الذي يعرضه للنقض دون حاجة إلى مناقشة بقية النقاط المثـارة.

فلهـذه الأسبـاب

تقضـي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجـددا.

المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسـم الأول المتركبة من السـادة :

بـاليت اسماعيـل	رئيس الغرفـة رئيسـا
سيدهـم مختـار	مستشـارا مقـررا
المهـدي ادريـس	مستشـارا
منـاد الشـارف	مستشـارا
ابراهيمـي ليلـى	مستشـارة
براهمـي الهاشمـي	مستشـارة

بحضـور السيـدة : عيبـودي رابـح، المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : بـن سعـدي الوحـدي، أميـن الضبط.